شمس الأئمة السرخسي القول بالتداخل في التلاوة ضعيف لان التداخل لا يليق بالقرب والعبادات والوجه الصحيح فيه ان يقال سبب وجوب السجدة حرمة التلو وقراءة الثانية والثالثة محض التكرار للتأمل والتلقي والحفظ فلم يتعدد السبب فيكون السبب واحدا وبالسبب الواحد لا يجب سجدة اخرى وشرع جعل تلاوة المتكررة المتعددة حقيقة متحدة حكما والاتحاد الحكمي انما يكون عند السبب لان له اثرا في جميع المتعددات كما في الايجاب والقبول وخيار المجلس والاقرار انتهى قوله تسدية الثوب قال الشمني وهو جعل سداه على اخشاب بحيث ذهاب انتهى وفي النهر وتسدية الثوب بناء على المتعارف في ديارهم ومصرهن غرس الحائك خشبا تسوى فيها السدى ذاهبا وايبا اما على ما هي ببلاد الاسكندرية وغيرها بان يدير على دائرة عظيمة وهو جالس في مكان واحد فلا انتهى قوله والانتقال من غصن الى غصن وقيل يكفيه في الانتقال من غصن الى غصن سجدة واحدة لان العبرة لاصل الشجرة وهو واحد كذا في الشمني قوله او الحوض قال في المجوهرة وقيل ان كان في حوض صغير لا يتكرر قوله ثم التبدل سواء في حق السامع والتالي ليس المراد به ان التبدل في حق التالي يستلزم التبدل في حق السامع وبالعكس بل المراد ان ما يعد تبدلا في حق التالي يعد تبدلا في حق السامع وما يعد اتحادا في حق التالي يعد اتحادا في حق السامع قاله الشيخ ابراهيم بيري قوله فلو تعدد مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا

اقول اما على القول بان السبب في حق السامع السماع فظاهر واما على القول بانه التلاوة فلان بطلان حكم التعدد عن اتحاد مجلس التالي يظهر في حقه لا في حق السامع كذا في الشمني قوله ولو تبدل مجلس التالي دون السامع الخ قال الشمني لان التلاوة سبب والسماع شرط والحكم يضاف الى السبب دون الشرط انتهى قوله والاصح انه لا يتكرر لان مجلسه متحد والسماع سبب لوجوب السجدة كالتلاوة كذا في الشمني قوله بشرائط الصلاة يستثنى من شرائط الصلاة التحريمة كذا في البحر ونية التعيين كما في النهر وفيه ايضا ويندب ان يقوم ويخر ساجدا ولو كان عليه سجدات كثيرة روى ذلك عن عائشة وما في السراج من انه لا يقوم فشاذ قال في المضمرات ويجب اذا فرغ منها ان يقوم ولا يقعد ويندب انه يتقدم التالي ويصف القوم خلفه وليس بقيد حتى جاز كون المرأة امامها فيها كما في المجتبى قال الشارح ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة على الاصح قال في الفتح وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه بل اذا كانت السجدة في الصلاة فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الخ او خارج الصلاة قال كلما اثر من ذلك انتهى قوله واستقبال القبلة وكيفية ايضا كما في النهاية وخزانة الاكمل ولو سجدها لغير القبلة جهلا جازت كذا في البناية قوله بين تكبيرتين ما سننا كما في البحر قوله بلا رفع يدين لان هذا التكبير لمجرد الانحطاط لا للتحرم فلا ترفع اليدان فيه كسجدة الصلاة كذا في مسكين قوله ولا تشهد لان التشهد لم يشرع الا في ذات ركوع وسجود